



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
الاصدر الأول
1440هـ - 2018م

Handwritten signatures and stamps in blue ink, including a large circular stamp and several lines of text.

السياسات والأنظمة - سياسة رقم PY-04

المحتويات:

1 الصفحة

إعتماد مجلس الإدارة

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة الكترونياً
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

الإصدارات

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الإعداد	المراجعة	الإعتماد	تاريخ الإعتماد
الأول	2018/11/26م	الخدمات المساندة	لجنة السياسات والأنظمة	مجلس الإدارة	2018/12/03م

نبذة عن الإصدار الأول

عند إعداد هذه السياسة تم الإعتماد على نسخة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية المرفقة مع التعميم رقم 45209 وتاريخ 1438/07/20هـ الموافق 2017/04/17م مع إضافة بيانات جمعية بر الوالدين أبرار في المواقع المخصصة لذلك.

إعتماد مجلس الإدارة



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات					
رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونيًا	
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03	
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة	

تنبيه:

إن هذه الوثيقة مراقبة إلكترونيًا، ويعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الإلكترونية للسياسات والإجراءات.

يجب تحديث هذه الوثيقة بعد مضي (36) شهراً على تاريخ الاعتماد على الأكثر.

الإعداد	الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
أ.عبد العزيز بن علي السبيعي	الخدمات المساندة			
المراجعة				
م.خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة			
أ.عبد الحكيم بن جاسر الجاسر	الإدارة التنفيذية			
الاعتماد				
أ.د. خالد بن علي الوزان	مجلس الإدارة			
د. محمد بن عبد العزيز الشريم	مجلس الإدارة			
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة			
د. علي بن محمد الشبيلي	مجلس الإدارة			
د. عبد العزيز بن عبد الله المقبل	مجلس الإدارة			
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة			
أ. عوض بن علي الجميلي	مجلس الإدارة			
أ. حماد بن عبد الرحمن العمر	مجلس الإدارة			
د. خالد بن محمد الحسن	مجلس الإدارة			
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة			

إعتماد مجلس الإدارة

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات					
رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً	
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03	
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	لجنة السياسات والانظمة	اعتمدها	مجلس الادارة

المصطلحات:

المصطلح	المعنى
السياسة	سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
نظام العمل	نظام العمل السعودي
الجمعية	جمعية بر الوالدين (أبرار)
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية بر الوالدين أبرار
مجلس الادارة	مجلس إدارة جمعية بر الوالدين (أبرار)
النطاق	نطاق تطبيق السياسة أو الملتزمين بهذه السياسة
المستفيدين	المستفيدين من خدمات الجمعية
أصحاب المصلحة	الشركاء والمانحين والمتبرعين والموردين وجميع المتعاملين مع الجمعية ومرتبطة مصالحهم بها
غسيل الأموال	غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة او ممنوعة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها.
تعارض المصالح	راجع سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية

إعتماد مجلس الإدارة

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات					
رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونيًا	
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03	
أعدّها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	لجنة السياسات والانظمة	مجلس الادارة	اعتمدها

المقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية بر الوالين (أبرار) على أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها.

الأهداف:

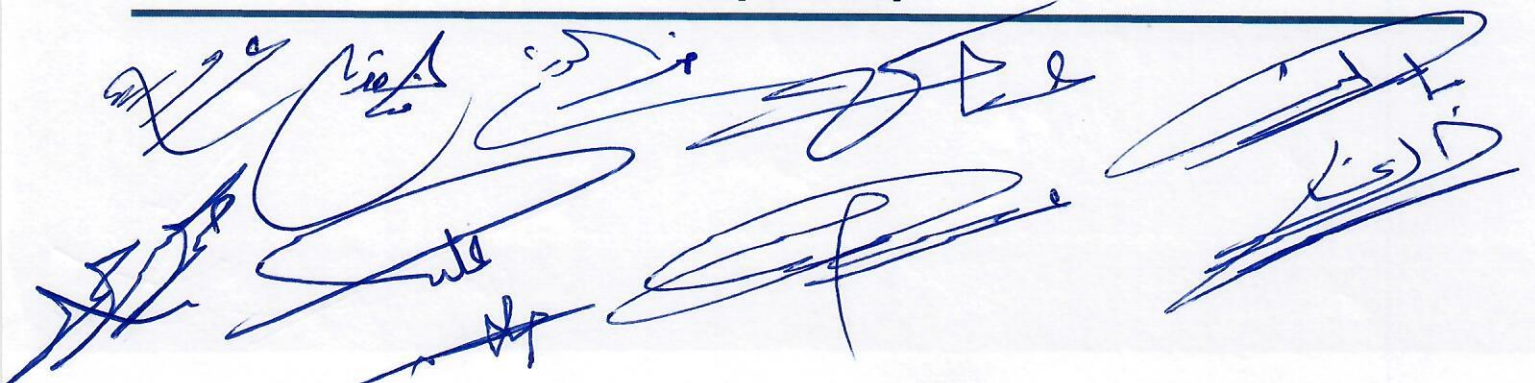
تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

إعتماد مجلس الإدارة

5 الصفحة



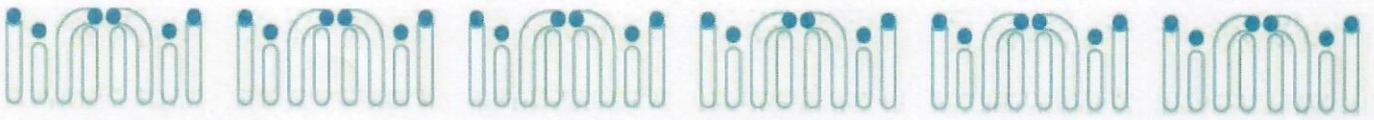
المخالفات:

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 6 الصفحة

إعتماد مجلس الإدارة

Handwritten signatures and initials in blue ink, including names like "Khalid" and "Hassan", and various scribbles.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	لجنة السياسات والانظمة	مجلس الإدارة

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1. يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
2. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
3. يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية

info@abrar.org

إعتماد مجلس الإدارة



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات					
رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً	
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03	
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	لجنة السياسات والانظمة	اعتمدها	مجلس الإدارة

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .
إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية
في معالجة أي بلاغ:

1. يقوم السكرتير التنفيذي عند استلام البلاغات بإطلاع المدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال يوم عمل من استلام البلاغ.
2. يقوم المدير التنفيذي برفع البلاغ لرئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع من استلام البلاغ.
3. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
4. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
5. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
6. إذا تبين أن البلاغ كيدي فيتم محاسبة صاحب البلاغ بعقوبة مناسبة
7. إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
8. يجب على اللجنة المختصة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
9. ترفع اللجنة المختصة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
10. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة ونظام العمل الساري المفعول.
11. متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
12. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات					
رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً	
تاريخ الإصدار	2018/11/26	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	2018/12/03	
أعدها	إدارة الخدمات المساندة	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة	

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

إعتماد مجلس الإدارة

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large circular stamp on the left and several signatures across the bottom.